أبواب الجمعة[١]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]]

٣٥٣
باب
ما جاء [في[٣]] فضل يوم الجمعة

٤٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المغيرةُ بن عبد الرحمن عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة ، فيه خُلِقَ آدمُ[٤] ، وفيه أُدْخِلَ الجنة ، وفيه أُخْرِجَ منها[٥] ، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ في يوم الجمعة[٦] » .

[قال[٣]] : وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وأبي ذَرٍّ ، وسعد بن عُبَادَةَ ، وأَوْسِ بن أَوْسٍ .

---

(١) العنوان لم يذكر في ع و م .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في ه « خلق الله آدم » وهو مخالف لسائر النسخ ، ومخالف لنسق الكلام في بناء ما يأتي لما لم يسم فاعله .

(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء ، إلا أن يكون لما كان بعده : من الخيرات والأنبياء والطاعات ، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه منها مسافرا لقضاء أوطار ، ويعود إلى تلك الدار » .

(٦) وقال أيضاً : « وذلك أعظم فضله ، لما يظهر الله من رحمته ، وينجز من وعده » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

٣٥٤
باب

[ما جاء(٢)] فى الساعة التى تُرْجَى فى يوم الجمعة(٣)

٤٨٩ — حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ الهاشميُّ البصريُّ [العطَّار(٢)] حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عبد المجيد الحنفيُّ حدثنا محمد بن أبى حُمَيْد حدثنا موسى بن وَرْدَانَ عن أنس بن مالك عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم [أنه(٤)] قال(٥) : « التمسُوا الساعة التى تُرْجَى(٦) فى يومِ الجمعةِ بعد العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمس » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

[وقد رُوىَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم من غير هذا الوجه(٧)] .

ومحمد بن أبى حُمَيْدٍ يضعَّفُ ، [ضَعَّفَه بعض أهل العلم(٧)] مِنْ قِبَلِ حفظِه .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) أى يطمع فى إجابة الدعوة فيها : وفى ع « تُرَجَّى يومَ الجمعة » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ع « أنه قال » :

(٦) فى ع « تُرجَّى » .

(٧) الزيادة من ه و ﻫ و ك .

[و[١]] يقال له «حَمَّاد بن أبي حُمَيْد»، ويقال هو[٢] «أبو إبراهيم الأنصاريُّ». وهو منكرُ الحديث[٣].

ورأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنَّ الساعة التي تُرْجَى [فيها[٤]] بعدَ العصر إلى أن تغرُبَ[٥] الشمس.

وبه يقولُ أحمد وإسحٰق.

[و[٦]] قال أحمد: أكثر الأحاديث[٧] في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد [صلاة[٨]] العصر، وتُرْجَى بعدَ زوالِ الشمس[٩].

٤٩٠ — حدثنا زِيادُ بن أيوبَ البغداديُّ حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حدثنا كثيرُ بن عبد الله بن عَمْرِو بن عوفٍ المُزَنِيُّ عن أبيهِ عن جدِّه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال[١٠]: «إنَّ في الجمعةِ[١١] ساعةً لا يَسْأَلُ اللهَ العبدُ فيها[١٢] شيئاً إلاَّ آتاهُ اللهُ إياهُ، قالوا: يارسولَ الله، أيَّةُ ساعةٍ[١٣] هي؟ قال: حين تُقامُ الصلاةُ إلى الانصراف[١٤].

---

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك.
(٢) في م و ب «ويقال له».
(٣) محمد بن أبي حميد، لقبه «حماد» وكنيته «أبو إبراهيم»: وأبوه أبو حميد اسمه «إبراهيم». ومحمد هذا ضعيف منكر الحديث، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما.
(٤) الزيادة من ع و م و ب.
(٥) في ع «تغيب».
(٦) الزيادة لم تذكر في غ.
(٧) في ه و ه و ك «أكثر الحديث»، وهو صواب أيضاً. وفي ع «أكثر أهل الحديث» وزيادة «أهل» خطأ.
(٨) الزيادة من ه و ك.
(٩) سيأتي ترجيح غير هذا في آخر الباب إن شاء الله.
(١٠) في ه «أنه قال».
(١١) في ه «إن في يوم الجمعة».
(١٢) كلمة «فيها» لم تذكر في ع.
(١٣) في ع و ه «أي ساعة هي».
(١٤) في غ و ه و ك «إلى انصراف».

[قال[١]] : وفى الباب عن أبى موسى ، وأبى ذَرّ ، وسَلْمانَ ، وعبد الله بن سَلَامٍ ، وأبى لُبابَةَ ، وسعد بن عُبادَةَ ، [وأبى أُمامَةَ[٢]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمْرِو بن عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٣] .

٤٩١ — حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالك بن أنسٍ[٤] عن يزيد بن عبد الله بن الهادِ عن محمد بن إبراهيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ[٥] ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ ، وفيه أُهْبِطَ منها ، وفيه ساعة لا يُوافِقُها عبدٌ مسلم يصلّى فيَسْأَلُ[٦] اللهَ فيها شيئًا إلاّ أَعْطاهُ إيّاهُ[٧] . قال أبو هريرة : فَلَقِيتُ عبدَ الله بن سَلَامٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ ، فقال : أنا أَعْلَمُ بتلك الساعة ، فقلتُ : أخبرنى بها ، ولا تَضْنَنْ[٨] بها عَلَىَّ ؟ قال : هى بعدَ

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الحديث فى إسناده « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » وقد ضعفوه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب . وقال الذهبى فى الميزان : « وأما الترمذى فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى » . وهو غلوّ منه » فإن تصحيح الترمذى معتمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوى ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، وسنتكلم على حديث الصلح فى موضعه ، إن شاء الله فى أبواب الأحكام . ونقل فى التهذيب عن الترمذى قال : « قلت لمحمد فى حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة — : كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحد كان يحمل على كثير ، يضعفه ، وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصارى عنه » . فهذا البخارى يوافق الترمذى على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بهما شهادة للراوى أن حديثه صحيح أو مقبول .

(٤) الحديث مطول فى الموطأ (ج ١ ص ١٢٩ — ١٣٣) وأطال السيوطى شرحه هناك .

(٥) فى ب « خلق الله آدم » . وهو مخالف للموطإ وسائر النسخ .

(٦) فى م و ب « يسأل » بدون الفاء .

(٧) كلمة « إياه » لم تذكر فى م وهى ثابتة فى الموطأ وسائر النسخ .

(٨) هكذا ضبط الفعل فى م بسكون الضاد وفتح النون الأولى ، فاتبعناها ، وفعل =

العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ ، فقلتُ : كيف[1] تكون بعد العصرِ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا يُوَافِقُهَا عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّى ، وتلك الساعةُ لا يصلَّى فيها ؟ فقال عبد الله بن سَلامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من جَلَسَ [مجلساً[2]] ينتظرُ[3] الصلاةَ فهو فى صلاةٍ[4] ؟ قلت: بلى ، قال : فهو ذَاكَ[5] » .

[قال أبو عيسى[6]] : وفى الحديث قصةٌ طويلةٌ .

[قال أبو عيسى[7]] : وهٰذا حديثٌ [حسنٌ[8]] صحيحٌ[9] .

« ضن » من باب « تعب » . وفيه لغة أخرى أنه من باب « ضرب » . وقال الشارح « قال العراقى : يجوز فى ضبطه ستة أوجه : أحدها : فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما ، والثانى كسر الضاد والباقى مثل الأول ، والثالث : فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية ، والرابع : كسر الضاد والباقى مثل الذى قبله ، والخامس : إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية ، والسادس : كسر النون الأولى والباقى مثل الذى قبله ، انتهى . قال أبو الطيب المدنى : حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة ، أو الخفيفة ، أو من باب الفك وعلى التقديرين ، فالباب يحتمل فتح العين فى المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة ، انتهى » .

(١) فى ﻫ و ﻫ و ك « قلت : فكيف » .

(٢) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك وهى ثابتة فى الموطأ .

(٣) فى ﻫ « ينتظر فيه » وكلمة « فيه » ليست فى الأصول ولا فى الموطأ .

(٤) فى ﻫ و ﻫ و ك « فى الصلاة » وهو مخالف للموطأ .

(٥) فى ع « فهو ذلك » وهو موافق للموطأ .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .

(٨) الزيادة من ﻫ و م وعليها فى م علامة أنها نسخة .

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى . واختلف العلماء فى ترجيح الروايات فى ساعة الإجابة يوم الجمعة ، وكثير منهم رجح قول عبد الله بن سلام هذا الذى رواه عنه أبو هريرة ، والقارى لسياق الحديث فى الموطأ يرى أن عبد الله بن سلام استنبط ذلك استنباطا ، ولم تزعمه سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك تأول قوله « يصلى » بأنه « ينتظر الصلاة » . ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع ، الذى =

[قال : ومعنى قوله « أخبرنى بها ولا تَضْنَنْ بها علىّ » : لا تَبْخَلْ بها علىّ . و « الضَّنُّ البُخْلُ . و « الظَّنِينُ » المتَّهَمُ[1]] .

٣٥٥
باب
ماجاء فى الاغتسال يوم الجمعة[2]

٤٩٢ — حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن سالمٍ عن أبيه أنه سمع النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَتَى الجمعةَ فليغتسِلْ » .

[قال[3]] : وفى الباب عن عُمَرَ ، وأبى سعيدٍ[4] ، وجابرٍ ، والبَرَاءِ ، وعائشةَ ، وأبى الدَّرْدَاءِ .

حسنه البخارى والترمذى نص فى أنها « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وهو موافق لظاهر قوله « يصلى » بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقى للكلمة . وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبى موسى الأشعرى . فقد روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤) : « عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال : قال لى عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة ، وفيه مقنع لمن أنصف . وقد رجح القول به البيهقى وابن العربى والقرطبى ، وقال النووى : إنه الصحيح أو الصواب ، كما نقل السيوطى . وقال ابن العربى فى العارضة : « وروى مسلم عن أبى موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة ، وهو أصحه ، وبه أقول ، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة ، فينتظم به الحديث لفظا ومعنى » .

(١) الزيادة من ه و ھ و ك .

(٢) فى ھ و ك « فى يوم الجمعة » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) فى ھ و ك « عن أبى سعيد وعمر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

٤٩٣ — ورُوىَ عن الزهرىِّ عن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم [هذا الحديثُ أيضاً[٢]] [حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ بن سعدٍ[٣] عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه[٤]: أن النبى صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ[٥]] .

وقال محمدٌ[٦] : وحديثُ الزهرى عن سالم عن أبيه وحديثُ عبد الله بن عبد الله عن أبيه : كلا الحديثين صحيح .

وقال بعضُ أصحاب الزهرىِّ عن الزهرىِّ [قال[٧]]: حدثنى آلُ عبد الله بن عمرَ عن [عبد الله[٨]] ابن عمرَ[٩] .

[قال أبو عيسى :[١٠]] : وقد رُوىَ عن ابن عمرَ عن عمرَ عن النبىِّ سول الله عليه وسلم فى الغُسْل يومَ الجمعة [أيضاً[١٠]] ، وهو حديثٌ [حسنٌ[٨]] صحيحٌ .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة ، وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة . وعدّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، وعدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى م .

(٣) قوله « بن سعد » لم يذكر فى ب .

(٤) فى ه و ھ و ك « عن عبد الله بن عمر » بدل « عن أبيه » .

(٥) الزيادة من ب و ه و ھ و ك .

(٦) محمد هو البخارى .

(٧) الزيادة من ه و ھ و ك .

(٨) الزيادة من ع .

(٩) يعنى أن بعض أصحاب الزهرى رواه عنه منقطعا ، لم يسم الراوى بين الزهرى وابن عمر .

(١٠) الزيادة من ع و م و ب .

٤٩٤ — [و[١]] رواه يونس ومَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن سالم عن أبيه[٢] : « بينما عمر [بن الخطاب[٣]] يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم[٤] فقال: أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟ ! فقالَ[٥] : ماهُوَ إلّا أنْ سمعتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ على أنْ توضأتُ ، قال : والوضوء[٦] أيضاً وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بالغُسْلِ ؟! » : حدثنا بذلك [أبو بكر[٧]] محمد بن أبانَ حدثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عنِ الزهرىِّ .

٤٩٥ — [قال[٨]] : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰنِ[٩] أخبرنا [أبو صالحٍ[١]] عبد الله بن صالحٍ حدثنا اللَّيْثُ[١٠] عن يونسَ عن الزهرىِّ بهٰذا الحديثِ .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا لم يذكر فى هـ و ك ، وهو خطأ فى النسخ التى صححها عنها ، لأن معنى هـذا أن الحديث الآتى . وهو « بينما عمر » الخ مما رواه بعض أصحاب الزهرى غير موصول ، مع أنه حديث موصول معروف من حديث معمر ويونس عن الزهرى ، وقد ذكر الترمذى عقبه إسناديه إلى معمر وإلى يونس .

(٣) الزيادة من ب ، ك .

(٤) هذا الرجل هو عثمان » وقد تضافرت الروايات على ذلك .

(٥) فى ع « قال » .

(٦) ضبطناه بالنصب والرفع . قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٢٩٨) : « فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم ، أى والوضوء أيضاً اقتصرت عليه ، أو اخترته دون الغسل ؟ ! والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أى والوضوء أيضاً يقتصر عليه » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) الزيادة من ع . وفى هـ و ك بدلها (ح) علامة تحويل الإسناد .

(٩) عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمى صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث فى سننه ، ولكن روى نحوه مختصرا (ج ١ ص ٣٦١) من حديث أبى هريرة .

(١٠) فى ع و ب « حدثنى الليث » وفى هـ و ك « عن الليث » .

ورَوَى مالكٌ هٰذا الحديثَ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال : « بَيْنَا عمرُ [بن الخطابِ[١]] يخطبُ يومَ الجمعةِ » فذَكَرَ [هذا[١]] الحديثَ[٢] .

[قال أبو عيسى[٣]] : [و[٤]] سألتُ محمداً عن هٰذا ؟ فقال : الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه .

قال [محمد[٣]] : وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه [نَحْوُ[٥]] هٰذا الحديثِ[٦] .

٣٥٦
باب
[ما جاء[٤]] في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيانُ[٧]

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هو في الموطأ هكذا مرسل (ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤) ورواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٢) عن مالك ، وانظر تعليقنا عليه هناك .

(٣) الزيادة من ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة من ع و ه و ك .

(٦) رواه البخاري موصولا في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ — ٢٩٨) .

(٧) في ه و ك « عن سفيان » ثم عطف عليه « وأبو جناب » بالرفع ، على غير الجادة ، فاشتبه الأمر على الشارح المباركفوري رحمه الله ، فغلط غلطا غريبا زعم أن « وأبو جناب » عطف على « وكيع » ! واستظهر أن محمود بن غيلان روى عن وكيع وأبي جناب كليهما ، وأن وكيعاً روى عن سفيان عن عبد الله بن عيسى ، وأن أباجناب روى عن عبدالله بن عيسى مباشرة ! ! وهذا خلط مدهش ، فإن أباجناب مات سنة ١٤٧ ومحمود بن غيلان مات سنة ٢٣٧ ولم يدرك أبا جناب ، وإنما روى عنه بواسطة وكيع .

وأبو جَنَابٍ يحيى بن أبى حَيَّةَ عن عبد الله بن عيسى[٢] عن يحيى بن الحارِثِ[٣] عن أبى الأشعَثِ الصَّنْعانِيِّ عن أَوْسِ بن أَوْسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ وغسَّلَ ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ ، ودَنَا واستمعَ وأَنْصَتَ ، كان له بكُلِّ خُطوةٍ يخطوها أَجْرُ سَنَةٍ، صيامُها وقيامُها . قال محمودٌ : قال وكيعٌ : اغتسل هو وغَسَّل امرأتَه .

[قال[٤]] : ويُرْوَى عن [عبد الله[٥]] بن المبارك أنه قال فى هذا الحديث « مَنْ غَسَّلَ واغتسلَ » : يعنى غَسَلَ رأسهُ واغتسلَ .

[قال[٦]] : وفى الباب عن أبى بكرٍ وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ[٧] ، وسَلْمَانَ ، وأبى ذَرٍّ ، وأبى سعيدٍ ، [وابن عمر[٨]] ، [وأبى أَيُّوبَ[٩]] .

قال أبو عيسى : حديثُ أَوْسِ بن أَوْسٍ حديثٌ حسنٌ[١٠] .

وأبو الأشْعَثِ الصنعانىُّ اسمه « شَرَاحِيلُ بن آدَةَ[١١] » .

---

(١) « جناب » بفتح الجيم وتخفيف النون . وأبو جناب هذا صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفوه لتدليسه ، ولكن حديثه هنا تابعه عليه سفيان الثورى

(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ثقة ، مات سنة ١٣٥ .

(٣) هو الذمارى - بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم - الغسانى الشامى ، أحد القراء من التابعين الثقات ، مات سنة ١٤٥ .

(٤) بالخفض بدل من « سنة » وضبطت فى م بالرفع ، ويجوز على تأول .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) فى ع « الحصين » .

(٨) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٩) الزيادة لم تذكر فى ع .

(١٠) قال المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ٢٤٧) « رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس » .

(١١) « شراحيل » بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة . و « آدة » ضبطه الحافظ فى التقريب بمد الألف وفتح الدال المهملة مخففة ، وضبط فى ع =

[وأبو جَنَابٍ « يحيى بنُ حَبِيبٍ [١] القَصَّابُ [٢] »] [الكوفيُّ [٣]] .

٣٥٧
باب
[ما جاء [٣]] فى الوضوء يومَ الجمعة

٤٩٧ — حدثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا سعيد بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ حدثنا شعبةُ عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يومَ الجمعة فبِها ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ » .

= و ب بدون مد وبتشديد الدال ، وضبط بالقلم فى القاموس وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٩١) بضم الهمزة وتشديد الدال . واختلف فى اسم أبى الأشعث اختلافا كثيراً ، فما هنا موافق لما فى الكنى للدولابى (ج ١ ص ١٠٩) ولما اختاره صاحب التهذيب ، وفى ع و م و هـ و ك ونسخة بحاشية ب « شرحبيل » بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وبعدها باء موحدة ثم ياء تحتية . وقال ابن سعد فى الطبقات « أبو الأشعث الصنعانى شراحبل بن شرحبيل بن كليب ابن أهبّة » ، وكذلك سماه ابن حبان فى الثقات ، كما نقله عنه الحافظ فى التهذيب ، والظاهر أنه الراجح .

(١) فى ع « يحيى بن سعيد » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع . وهاتان الزيادتان فى البيان عن آخر يكنى « أبا جناب » أخشى أن يكون فيهما خطأ ، فإنى لم أجد من يسمى « يحيى بن حبيب القصاب » فإن الذى فى الكنى للدولابى (ج ١ ص ١٣٩ — ١٤٠) : « وأبو الجناب القصاب عون بن ذكوان البصرى » ثم قال : سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين قال : =

[قال[١]] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ [حديثٌ حسنٌ[٢]] .

[و[٣]] قد رواه[٤] بعض أصحاب قتادةَ [عن قتادة[٥]] عن الحسنِ عن سمرةَ [بن جُنْدُبٍ[٦]] .

ورواه[٧] بعضُهم عن قتادة عن الحسن عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : مُرْسَلٌ[٨] .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، اختَارُوا الغُسْلَ يوم الجمعة ، ورَأَوْا أن يجزئَ الوضوء من الغسل [يوم الجمعة[٢]] .

قال الشافعيُّ : ومِمَّا يدلُّ على أن أمرَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوبِ ـ حديثُ عمرَ ، حيث قال لعثمانَ « والوضوءُ أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة » .

= أبو جناب القصاب اسمه عون بن ذكوان ، بصري ، وكان ثقة » . وله ترجمة في اللسان (٤ : ٣٨٧) . وأبو جناب عون بن ذكوان هذا هو الذي نقلنا عن التهذيب فيما مضى في هذا الجزء (ص ٣٠٧) صلاته مع زرارة بن أوفى ، وذكرنا كنيته هناك تبعاً للتهذيب « أبي حيان » وهو خطأ ، وصوابه « عن أبي جناب » . وأما الذي أشار إليه الترمذي فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع و م .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) في ب و هـ و ك « روى » .

(٥) الزيادة سقطت من ب وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٧) في م و ب « وروى » .

(٨) في ع و ب « مرسلا » . وهذا الحديث اختلف فيه على قتادة كما ترى ، وقد نقله الشافعي في الرسالة معلقاً بدون إسناد (رقم ٨٤٥) وتكلمنا عليه في شرحنا عليها .

فلو عَلِمَا[1] أن أمرَهُ على الوجوبِ لا على الاختيارِ لم يَتْرُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّه ويقولَ له : ارْجِعْ فاغتسلْ ، ولَمَا خَفِيَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ ، ولكنْ دلَّ [في[2]] هذا الحديث أنَّ الغسل يوم الجمعة فيه فَضْلٌ من غير وجوبٍ يَجِبُ على المرء في ذلك[3] .

٤٩٨ — حدثنا هَنَّادٌ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن توضأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، ثُمَّ أَتَى الجمعةَ فَدَنَا وَاستمعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمعة وزيادةُ ثلاثة أيامٍ ، ومَنْ مَسَّ الحصَى فقد لَغَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[4] .

---

(١) في ع و ه « علمنا » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) في ه « على المرء ذلك » وفي هـ و ك « على المرء كذلك » . وهذا الكلام الذي نقله الترمذي عن الشافعي لم أجده بلفظه » وأغلب ظني أنه نقله بالمعنى ، إذ عبارته ليست في قوة كلام الشافعي وعلوه . وكلام الشافعي في ذلك تراه في الرسالة (رقم ٨٤٤) وفي اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٧٧ — ١٨١) وقد رجحنا في شرحنا على الرسالة (ص ٣٠٦ — ٣٠٧) أن غسل الجمعة واجب في نفسه ، أعني ليس شرطا في صحة الصلاة ، فمن لم يأت به صحت صلاته ، وكان مقصراً في الواجب عليه إذ ليس في الأحاديث مايدل على شرطيته في صحة الصلاة ، وبذلك يجاب عن اعتراض الشافعي ، ويجمع بين الأحاديث ، وانظر مايأتي في (٥٢٨ و ٥٢٩) .

(٤) قال الشارح : « أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي » .

٣٥٨
باب
ما جاء فى التَّبْكير إلى الجُمعة

٤٩٩ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى [الأنصارى[١]] حدثنا معنٌ حدثنا مالكٌ[٢] عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثُمَّ راحَ[٣] فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنَّما قرَّبَ بقرةً ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ[٤] ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنَّما قرَّب دَجَاجَةً ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بَيْضَةً ، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْرَ » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو ، وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

---

(١) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .

(٢) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٢١ — ١٢٢) .

(٣) فى الموطأ : « ثم راح فى الساعة الأولى » .

(٤) « الكبش الأقرن » كبير القرنين ، وكذلك التيس ، والأنثى « قرناء » قال النووى : « وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به » .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

(٦) رواه الشافعى فى الأم عن مالك (ج ١ ص ١٧٣) . ورواه أيضاً البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٥٩
باب
ما جاء فى ترك الجمعة[١] من غير عُذْرٍ

٥٠٠ — حدثنا على بن خَشْرَمٍ أخبرنا عيسى بنُ يونسَ عن محمد بن عَمْرٍو عن عَبِيدَةَ بنِ سفيانَ[٢] عن أبى الجَعْدِ [يعنى[٣]] الضَّمْرِىِّ[٤]، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ترك الجمعةَ ثلاث مراتٍ تهاوناً بها طَبَعَ اللهُ على قلبه».

[قال[٥]]: وفى الباب عن ابن عمرَ، وابن عباسٍ، وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبى الجعد حديثٌ حسنٌ[٦].

---

(١) فى ع «ماجاء فى التغليظ فى ترك الجمعة».

(٢) «عبيدة» بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة. وضبط فى النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربى بضم العين وفتح الباء، وهو خطأ. وعبيدة بن سفيان الحضرمى هذا مدنى تابعى ثقة.

(٣) الزيادة من ع و ه و ط و ك.

(٤) «الضمرى» بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، نسبة إلى «ضمرة بن بكر بن عبد مناة» نقله الشارح عن جامع الأصول والمغنى، ولكن ذكر فيه «عبد مناف» وهو خطأ صوابه «عبد مناة» كما فى الاشتقاق لابن دريد (ص ١٠٥).

(٥) الزيادة من ع و م و ب.

(٦) قال المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ٢٥٩): «رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان: من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق» والحديث نبه الحافظ فى الإصابة (ج ٧ ص ٣٠١) للبغوى وصححه أيضاً. ورواه الدولابى فى الكنى (ج ١ ص ٢٠١ — ٢٠٢) من طريق بريد بن هرون ومن طريق سفيان، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة.

[قال : و[1]] سألتُ محمداً عن اسمِ أبى الجعدِ الضَّمرِىِّ ؟ فلم يَعْرِفِ اسمَه[2] .

وقال : لا أعرفُ له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هٰذا الحديث[3] .

قال أبو عيسى : [و[4]] لا نعرفُ هٰذا الحديثَ إلاَّ من حديثِ محمد بن عمرٍو .

٣٦٠
باب
ماجاء مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجمعة[5]

٥٠١ — حدثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ ومحمد بن مَدَّوَيْهِ[6] قالا : حدثنا الفضلُ

---

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) أبو الجعد قيل فى اسمه « أدرع » وقيل « جنادة » وقيل « عمرو بن بكر » وفى التهذيب « عمرو بن بكير » وهو خطأ . وقال الدولابى : « سمعت عبدالله بن عبد الرحيم يقول : « اسم أبى الجعد الضمرى عمرو بن بكر فيما يقال ، ويقال إن عثمان استقضاه ، وقتل مع عائشة يوم الجمل » .

(٣) قال الشارح : « قال السيوطى : بل له حديثان ، أحدهما هذا ، والثانى ما أخرجه الطبرانى ، فذكر بإسناده عن أبى الجعد الضمرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » . انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وذكر له البزار حديثا آخر ، وقال : لانعلم له إلا هذين الحديثين » . أقول : ولم يرو له أحمد فى المسند إلا حديث الباب (ج ٣ ص ٤٢٤) .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ع و ه .

(٥) فى ه و ه و ك « من كم يؤتى إلى الجمعة » .

(٦) هو « محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشى » نسب إلى جده الأعلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى ع « بن مردويه » وهو خطأ .

بن دُكَيْنٍ(١) حدثنا إسرائيل(٢) عن ثُوَيْرٍ(٣) عن رجلٍ من أهل قُبَاءَ(٤) عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَمَرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْهَدَ الجمعةَ مِنْ قُبَاءٍ » .

[وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في هذا ، ولا يصحُّ(٥)] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ لا نعرفُه إلاَّ من هٰذا الوجه . ولا يصحُّ في هٰذا الباب عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيءٌ .

وقد رُوِيَ أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه(٦)] قال : « الجمعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى أهله » .

وهٰذا حديثٌ(٧) إسنادُه ضعيفٌ ، إنما يُرْوَى مِن حديث مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ(٨) عن عبد الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ . وضَعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ

---

(١) سقط قوله « حدثنا الفضل بن دكين » من ع وهو خطأ .

(٢) هو « إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي » وكنيته « أبو يوسف » ولكن في ع « حدثنا أبو زكريا إسرائيل » وهو خطأ .

(٣) « ثوير » بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وآخره راء ، وهو ابن أبي فاختة ، وقد تكلموا فيه فضعفوه ، ولكن روى عنه شعبة . وقال العجلي : « هو وأبوه لا بأس بهما » .

(٤) هذا الرجل المبهم مجهول، وبه ضعف الحديث. و« قباء » بضم القاف ، وبالمد والقصر، ويصرف ويمنع من الصرف . وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة . قاله ياقوت .

(٥) الزيادة من ع . وقد يستغنى عنها بما سيأتي ، وأثبتناها احتياطاً .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م و ب « وهذا الحديث » .

(٨) « معارك » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الراء وآخره كاف . وهو بصري ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطئ ويهم » . وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم .

عبدَ الله بن سعيدٍ المقبُرىَّ فى الحديث[١] .

[قال[٢]] : واختلف أهلُ العلم على مَن تجبُ الجمعةُ[٣] :

فقال بعضُهم : تجب الجمعةُ على مَن آواهُ الليل إلى منزله .

وقال بعضُهم : لا تجبُ الجمعةُ إلاَّ على مَن سمع النداء .

وهو قولُ الشافعى ، وأحمد ، وإسحٰق .

٥٠٢ — سمعتُ أحمدَ بن الحسن[٤] يقول : كنَّا عند أحمد بن حنبلٍ فذكروا على مَن تَجبُ الجمعةُ ، فلم يذكر أحمدُ فيه عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم شيئًا ، قال أحمدُ بن الحسن : فقلتُ لأحمد بن حنبلٍ : فيه عن أبى هريرة عن النَّبىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال أحمد[٥] : عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ ! قلت : نعم ، [قال أحمد بن الحسن[٦]] : حدثنا حَجَّاجُ بن نُصَيرٍ[٧] حدثنا مُعَارِكُ بنُ عَبَّادٍ عن عبد الله بن سعيدٍ المقبُرىِّ عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) من أول قوله : « وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجمعة على من آواه » إلى هنا مؤخر فى ع بعد قوله « وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى هـ و ك « على من تجب عليه الجمعة » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر الأصول .

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى الحافظ الرحال ، صاحب أحمد بن حنبل ، روى عنه البخارى والترمذى ، قال ابن خزيمة : « كان أحد أوعية الحديث » . مات قبل سنة ٢٠٠ .

(٥) فى ب و هـ و ك « قال أحمد بن حنبل » .

(٦) الزيادة من م و ب .

(٧) فى ب و هـ و ك « الحجاج » ، و « نصير » بالتصغير ، وحجاج بن نصير هذا صدوق ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطئ ويهم » . وضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، مات سنة ٢١٣ أو ٢١٤ .

قال : « الجمعةُ على من آواه الليلُ إلى أهله » [قال[1]] : فغضبَ عليَّ أحمد بن حنبلٍ ، وقال لي استغفرْ ربَّك. استغفرْ ربَّكَ.

[قال أبو عيسى[1]] : إنَّما فعل أحمد بن حنبلٍ هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شَيْئاً ، وضعَّفه لحالِ إسنادِه[2] .

٣٦١
باب
ما جاء في وقتِ الجمعة[3]

٥٠٣ — حدثنا أحمد بن مَنيعٍ حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ[4] حدثنا فُلَيْحُ بن سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبد الرحمٰن التَّيْمِيِّ عن أنَس بن مالكٍ : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الجمعةَ حين تَميلُ الشمسُ » .

٥٠٤ — حدثنا يحيى بن موسَى حدثنا أبو داودَ [الطيالسيُّ[5]] حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن عثمانَ بنِ عبد الرحمٰن [التيميِّ[6]] عن أنس

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) من أول قوله « سمعت أحمد بن الحسن » إلى هنا لم يذكر في ع .

(٣) في ب « في تعجيل وقت الجمعة » .

(٤) « سريج » بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم ، وهو سريج بن النعمان الجوهري اللؤلؤي ، ثقة من شيوخ البخاري ، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧ وأما « شريح » بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة ، « بن النعمان » فهو الصائدي الكوفي ، وهو تابعي قديم عن هذا ، روى عن علي بن أبي طالب .

(٥) الزيادة من ب و هـ و ك . والحديث في مسند الطيالسي (برقم ٢١٣٩) .

(٦) الزيادة من ع و ب و هـ و ك ، وهي ثابتة في الطيالسي .

[عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم[١]] نحوَه .

[قال[٢]] : وفى الباب عن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ ، وجابرٍ ، والزُّبَيْر [بن العوَّام[٣]] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

وهو الَّذِى أجْمَعَ عليهِ أكثرُ أهل العلم : أنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتِ الشمسُ ، كوقتِ الظُّهرِ .

وهو قول الشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أنَّها تجوزُ أيضاً .

[و[٣]] قال أحمد : ومَنْ صلاَّها قبلَ الزوال فإنَّه[٥] لم يَرَ عليه إعادةَ[٦] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) ورواه البخارى وأبو داود أيضاً ، كما فى الشرح .

(٥) قوله « فإنه » لم يذكر فى م ، وفى ع بدله « كأنه » .

(٦) فى ع « الإعادة » . وفى مذهب أحمد فى ذلك روايتان ، إحداهما أن وقتها وقت العيد ، والثانية أنه تجوز صلاتها قبل الزوال فى الساعة الخامسة ، أو السادسة ، ولا تجوز قبل ذلك . وقد أطال العلامة موفق الدين بن قدامة الكلام فى ذلك فى المغنى (ج ٢ ص ٢١٠ ـ ٢١٢) . والحنابلة يصلونها قبل الزوال فى بعض أحيانهم ، وصلياها كذلك عند الكعبة المكرمة مع الملك عبد العزيز بن السعود فى سنة ١٣٤٧هـ خلف صديقنا العلامة أبى السمح خطيب الحرم المكى .

٣٦٢
باب
ما جاء فى الخُطبة على المنبر

٥٠٥ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بن علىّ الفلاّسُ [الصَّيْرَفىُّ[١]] حدثنا عثمانُ بن عُمَرَ[٢] ، ويحيى بنُ كَثِيرٍ أبو غَسّانَ العَنْبَرِىُّ قالا حدثنا مُعَاذُ بن العَلاَء عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُب إلى جذْعٍ ، فلمّا اتَّخَذَ [النبىُّ صلى الله عليه وسلم[٣]] المِنبَرَ حَنَّ الجذْعُ ، حتى أتاهُ فالْتَزَمَهُ ، فسَكَنَ » .

[قال[٤]] وفى البابِ عن أنسٍ ، وجابرٍ ، وَسَهْلِ بن سعدٍ ، وَأُبَىِّ بن كعبٍ ، وابن عبّاسٍ ، وأمِّ سَلَمَةَ[٥] .

---

(١) الزيادة من ب وفى م « العنبرى » وهو خطأ .

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لفيط العبدى ثقة ، مات فى ربيع الأول سنة ٢٠٩ وفى م « عثمان بن عمرو بن يحيى » الخ ، وهو خطأ ، أدخل الشيخ الثانى فى نسب الأول . ويحيى هو ابن كثير بن درهم العنبرى ، مات سنة ٢٠٦ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها البخارى ، وحديث أبى بن كعب أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند ، وحديثا ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبرانى فى الكبير . أفاده الشارح . وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضاً أبو نعيم فى دلائل النبوة (ص ١٤٢ — ١٤٣) بأسانيده عن جابر ، وعن أبى بن كعب وعن سهل بن سعد ، وعن أبى سعيد الخدرى ، وعن عائشة .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة ، لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك ، وانظر شرح الزرقانى على المواهب اللدنية طبعة بولاق (ج ٥ =

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عمرَ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ (١).

ومُعَاذُ بن العلاءِ هو [بصريٌّ، وهو (٢)] أخو أبى عَمْرِو بن العَلاءِ (٣).

٣٦٣
باب
ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦ — حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ حدثنا خالدُ بن الحارثِ حدثنا عُبَيدُ اللهِ بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يقومُ فيخْطُبُ، قال: مِثْلَ مَا تفعلونَ اليومَ».

[قال (٤)]: وفى الباب عن ابن عباسٍ، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرَةَ.

= ص ١٥٨ ـ ١٦٧)، وقال الحافظ فى الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤): «حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث، دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك».

(١) كلمة «صحيح» لم تذكر فى م، وفى ب «حسن صحيح غريب»، والحديث رواه البخارى (ج ٦ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤ فتح).

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك.

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمى المازنى النحوى، أحد الأئمة القراء النبهة، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: «كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والعرب وأيامها والشعر»، مات سنة ١٥٤ عن ٨٦ سنة، وله ترجمة جيدة فى طبقات القراء لابن الجزرى (ج ١ ص ٢٨٨ ـ ٢٩٢)، وحكى ابن الجزرى (المتوفى سنة ٨٣٣) أن القراءة التى عليها الناس فى عصره هى قراءة أبى عمرو بن العلاء، بالشام والحجاز واليمن ومصر.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .
وهو الَّذِى رآهُ أهلُ العلم : أن يَفْصِلَ بين الخطبتين بجلوسٍ .

٣٦٤
باب
ماجاء فى قَصْدِ الخطبة[٢]

٥٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا : حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ [بنِ حربٍ[٣]] عن جابر بن سَمُرَةَ قال : « كنتُ أُصَلِّى مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فكانتْ صلاتُهُ قَصْدًا وخطبته قصداً » .
[قال[٤]] : وفى الباب عن عَمَّارِ [بنِ ياسِرٍ[٥]] ، وابن أبى أوْفَى .

---

(١) قال الشارح : « أخرجه ابو داود من طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر ، قال المنذرى : فى إسناده العمرى ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، وفيه مقال ، انتهى ، قلت : وفى إسناد الترمذى عبيد الله بن عمر مصغراً وهو ثقة » ، أقول : وعبد الله ـ بالتكبير ـ العمرى ثقة أيضا ، كما بينا فيما مضى فى شرح الحديث (١١٢) .

(٢) « القصد » بفتح القاف وسكون الصاد وآخره دال ، هو الوسط بين الطرفين ، وهو المعتدل الذى لايميل إلى أحد طرفى التفريط والإفراط ، وهـذا العنوان هو الذى فى م و ب ، وهو الموافق للفظ الحديث ، وفى ع و ن و هـ و ك « قصر الخطبة » بكسر القاف وفتح الصاد وآخره راء .

(٣) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة من ن و هـ و ك :

قال أبو عيسى : حديثُ جابر بن سمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) .

٣٦٥
باب
ما جاء في القراءة على المِنبَرِ

٥٠٨ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ [بن عُيينةَ(٢)] عن عَمْرِو بن دينارٍ عن عطاء عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ(٣) عن أبيه قال : « سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ على المنبرِ ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ(٥) ﴾ » .

[قال(٦)] : وفي الباب عن أبي هريرةَ ، وجابر بن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ يَعْلَى بن أُميَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ(٧) ، وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأَ الإمامُ في الخطبةِ آياً من القرآنِ .

قال الشافعيُّ : وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأْ في خطبته شيئاً من القرآنِ أعاد الخطبةَ(٨) .

---

(١) الحديث نسبه المجد في المنتقى (رقم ١٦١٨) للجماعة إلا البخاري وأبا داود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك .

(٣) قوله « بن أمية » لم يذكر في ع .

(٤) في ع « رسول الله » .

(٥) سورة الزخرف (٧٧) .

(٦) الزيادة من ع و م و ب .

(٧) في ع و ه و ﻫ و ك : « حسن غريب صحيح » . والحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي ، كما قال الشارح .

(٨) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٧٨) : « فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما

٣٦٦
باب

[ما جاء[١]] فى استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ — حدثنا عَبَّادُ بن يعقوبَ الكوفىُّ[٢] حدثنا محمد بنُ الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله [بن مسعود[٣]] قال: «كان رسولُ الله[٤] صلى الله عليه وسلم إذا اسْتَوَى على المنبرِ استقبلناه بوجوهنا».

[قال أبو عيسى[٥]] : وفى الباب عن ابن عمرَ .

وحديثُ منصورٍ لا نعرفُه إلَّا مِن حديث محمد بن الفضل بن عطيَّةَ .

ومحمد بن الفضل بن عطيَّةَ ضعيفٌ ذَاهِبُ الحديثِ عند أصحابنا[٦] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يَسْتَحِبُّونَ استقبال الإمام إذَا خَطَب .

آية فأكثر . والذى أحب أن يقرأ بقاف فى الخطبة الأولى ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يقصر عنها ، وما قرأ أجزأه ، إن شاء الله تعالى » .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) هو عباد بن يعقوب الأسدى الرواجنى — بفتح الراء والواو وكسر الجيم ، نسبة إلى بطن يدعى الرواجن ، وهو شيعى مشهور ، وهو صدوق ، وتكلم فيه بعضهم من أجل رأيه ، وروى له البخارى فى الصحيح مقرونا بغيره ، وكان ابن خزيمة إذا حدث عنه قال : « حدثنا الثقة فى روايته ، المتهم فى رأيه ، عباد بن يعقوب » . والعبرة فى الراوى الثقة فى الرواية والأمانة فيها . ومات عباد سنة ٢٥٠ .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) فى ع و ه « كان النبى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) رماه الأئمة بالكذب ، منهم أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم ، مات سنة ٢٠٨ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ[1] ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

قال [أبو عيسى[2]] : ولا يصحُّ فى هٰذا البابعن النبى صلى الله عليه وسلم شىءٌ[2] .

٣٦٧
باب
ما جاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والامامُ يخطب

٥١٠ — حدثنا[4] قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بن زيد عن عَمْرِو بن دينارٍ عن جابر بن عبد الله قال: « بَيْنَا النبىّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ يوم الجمعةِ إذ جاء رجل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أَصَلَّيْتَ ؟ قال: لا : قال: قُمْ فاركعْ » .

---

(١) « سفيان الثورى » لم يذكر فى ع فى هـذا الموضع ، وذكر فى آخر الباب فيها « وهو قول سفيان الثورى » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) قال البخارى فى الصحيح (ج ٢ ص ٣٣٣ فتح) : « واستقبل ابن عمر وأنس الإمام » . وخرج الحافظ فى الفتح رواية ابن عمر عند البيهقى ، ورواية أنس عند نعيم ابن حماد وابن المنذر . ثم قال : « قال ابن المنذر : لا أعلم فى ذلك خلافاً بين العلماء . وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملا . وقال الترمذى : لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء . يعنى صريحا ، وقد استنبط المصنف — يريد البخارى — من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة . . . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالبا » ولا يعكر على ذلك ماتقدم من القيام فى الخطبة ، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى ، لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها » .

(٤) هذا الحديث مؤخر فى ع بعد قوله فيما يأتى « وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق »

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [أصحُّ شيء في هذا الباب[1]].

٥١١ — حدثنا[2] [محمد[3]] بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح: «أنَّ أبا سعيد الخدريَّ دخل يوم الجمعة ومروانُ يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرسُ ليُجْلِسُوهُ، فأبَى حتى صلَّى فلمَّا انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك الله[4]، إن كادوا ليَقَعُوا بك[5]! فقال: ما كنتُ لأَتْرُكَهما بعد شيءٍ رأيتُهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أنَّ رجلًا جاء يوم الجمعة في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ[6] والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ يومَ الجمعة فأمَره فصلَّى ركعتين، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ».

---

(١) الزيادة من ع و م ب. واختلفت النسخ في هذا الموضع، ففي ب «قال: هذا أصح شيء في هذا الباب». وفي م «قال: وهذا حديث صحيح في هذا الباب». وفي ه و ه و ك «قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح». والرجل المذكور في الحديث هو سليك — بالتصغير — الغطفاني، كما جاء في روايات أخرى عن جابر، وانظر المسند (رقم ١٤٢٢٠ و١٤٤٥٧ و ١٥٢٤١ ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣١٦ و ٣٨٩).

(٢) هذا الحديث مقدم في ع عقب عنوان الباب.

(٣) الزيادة من ه و ه و ك.

(٤) في ك «رحمك الله».

(٥) في ع ونسخة بحاشية ب «ليقعون» وهو الأصل، لأن الفعل مرفوع، ويجوز حذف النون تخفيفا، في الشعر والنثر، لغير ناصب ولا جازم، تشبيها لها بالضمة، وشاهده البيت المعروف:

أبيت أسرى وتبيتي تدلكي وجهك بالعنبر والمسك الذكي

وقول عمر في الحديث الصحيح، في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٩): «يارسول الله، كيف يسمعوا وأنَّى يجيبوا وقد جيفوا» قال النووي في شرحه (ج ١٧ ص ٢٠٧): «هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: كيف يسمعوا وأنى يجيبوا، من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال» وانظر أيضا المزلقة الكبرى (ج ٣ ص ٥٢٥ — ٥٢٦ طبعة بولاق).

(٦) أي سيئة رثة.

قال ابنُ أبى عمرَ [1]: كان [سفيانُ[2]] بن عُيَيْنةَ يصلِّى ركعتين إذا جاء والإمامُ يخطبُ، و[كان[3]] يأمُرُ به، وكان أبو عبد الرحمنِ المُقْرِئُ[4] يَرَاهُ.

قال [أبو عيسى[5]]: وسمعتُ ابنَ أبى عمرَ يقول: قال [سفيانُ[2]] ابن عيينةَ: كان محمدُ بن عَجْلَانَ ثقةً مأموناً فى الحديثِ.

[قال[2]]: وفى الباب عن جابرٍ، وأبى هريرةَ، [وسَهْلِ بن سعدٍ[5]].

قال أبو عيسى: حديثُ أبى سعيد [الخدرىِّ[6]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقولُ الشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ[7].

وقال بعضُهم: إذا دخل والإمامُ يخطُب فإنَّه يجلسُ ولا يصلِّى.

وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ، وأهل الكوفة.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

حدثنا قتيبةُ حدثنا العَلَاء[8] بن خالدٍ القُرَشى قال: رأيتُ الحسنَ البصرىَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فصلَّى ركعتين، ثم جلسَ[9].

---

(١) هنا فى ب زيادة «يقول» ولا موضع لها.

(٢) الزيادة من ع و م و ب.

(٣) الزيادة من ع.

(٤) أبو عبد الرحمن المقرئ اسمه «عبد الله بن يزيد» سكن مكة، وكان مقرئاً بالبصرة، أقرأ بها القرآن ٣٦ سنة، ومات سنة ٢١٣ وقارب المائة. وفى ع «وكان عبد الرحمن المقبرى» وهو خطأ.

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك م.

(٦) الزيادة من ع و ه و هـ و ك.

(٧) هنا فى ع ذكر الحديث الماضى برقم (٥١٠) مؤخراً.

(٨) فى ه «يحيى» بدل «العلاء» وهو خطأ، وليس فى رواة الكتب الستة من يسمى «يحيى بن خالد». والعلاء بن خالد هذا ذكره ابن حبان فى الثقات، وتكلم فيه بعضهم، وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الأثر عند الترمذى وحده.

(٩) فى ه: «رأيت الحسن البصرى إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلى ركعتين ثم يجلس». وهو مخالف لسائر الأصول.

[إنما فعلَ الحسنُ اتباعاً للحديث. وهو رَوى عن جابر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديث[١]] .

٣٦٨
باب
ما جاء في كراهية الكلامِ والامامُ يخطبُ

٥١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ[٢] صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قال يوم الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أَنْصِتْ فقد لَغَا[٣] » .

[قال[٤]] : وفي الباب عن ابْنِ أبي أَوْفَى ، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

والعملُ عليه عند أهل العلم[٦] .

كرِهُوا الرجل أن يتكلمَ والإمامُ يخطبُ ، وقالوا[٧] : إن تكلم غيرُه فلا يُنْكِرْ[٨] عليه إلاَّ بالإشارةِ .

---

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ب و ه و ك « أن رسول الله » .

(٣) قال الشارح : « وفي رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) قال المجد في المنتقى (رقم ١٦٢٤) : « رواه الجماعة إلا ابن ماجه » .

(٦) في ب « عند أكثر أهل العلم » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٧) في ب « قالوا » . وفي ه و ك « فقالوا » .

(٨) في م « فلا ينكره » .

واختلفوا في ردِّ السلام وتشميت العاطس [والإمامُ يخطبُ[1]] :
فرخَّص بعضُ أهل العلم في ردِّ السلام وتشميت العاطس والإمامُ يخطبُ .
وهو قولُ أحمدَ وإسحٰق[2] .
وكره بعضُ أهل العلم من التابعينَ وغيرِهم ذٰلك .
وهو قولُ الشافعيِّ[3] .

٣٦٩
باب
[ماجاء[4]] في كراهية التَّخَطِّي يومَ الجمعة

٥١٣ — حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن زَبَّانَ

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) هذه الجملة لم تذكر في م .
(٣) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٨٠) : « ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد السلام فرض » .
وقال أيضاً : « ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة » . وهذا يخالف ماحكى الترمذي عنه ، وهو مذهبه الصحيح في كتابه ، وإن اختلفت الأقوال والروايات فيما روى أصحابه عنه . وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ٥٢٣ ـ ٥٢٥) .
واعلم أن وجوب الإنصات للخطبة إنما هو في أصل الخطبة فيما يتعلق بالمسلمين في دينهم ودنياهم ، من عظة وتعليم ودعاء لهم ونحو ذلك ، وأما حين تخرج الخطبة عن أصلها فلا . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٣٠٢) : « وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ، ورأيتهم أيضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم ، أو في علم ، ولا يصغون إليهم حينئذ ، لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم ، لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب » .
(٤) الزيادة من ع و م و ب .

بن فائد[1] عن سَهْل بن مُعاذ بن أنس الجُهَنِيِّ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن تَخَطَّى رِقابَ النَّاس يوم الجمعة اتَّخَذَ جِسراً إلى جهنَّم ».

[قال[2]] : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديثُ سهل بن مُعاذ بن أنس الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديث رِشْدِينَ بن سعد[3] .

والعملُ عليه عند أهل العلم .

كرهوا أن يتخطَّى الرجلُ رقابَ الناس يومَ الجُمعة[4] وشدَّدوا في ذلك.

وقد تكلَّمَ بعضُ أهل العلم في رِشْدِينَ بن سعد وضعَّفه من قِبَلِ حفظه[5] .

---

(١) « زبان » بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة ، و « فائد » بالفاء .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (ج ١ ص ٣٧٨) عن أبي كريب بهذا الإسناد ، ولم ينفرد رشدين بن سعد برواية هذا الحديث عن زبان بن فائد ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٤٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زبان . ورشدين بن سعد ضعفه محتمل ، كما قلنا في شرح الحديث (رقم ٥٤) وابن لهيعة ثقة كما بينا مرارا ، وزبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدي : « عامة ما يذكر الحديث جدا ، ينفرد عن سهل بن معاذ بغرائب كأنها موضوعة لا يحتج به » ، وقال أبو حاتم : « شيخ صالح » وقال الليث بن سعد : « لو أراد زبان أن يزيد في العبادة فقيها خيرا لوجد لها موضعا » ، وقال ابن يونس « كان على مظالم مصر ، وكان من أعدل ولاتهم » مات سنة ١٥٤ هـ ، ومثل هذا يرجح عندي أن لا يقل حديثه عن درجة الحسن .

(٤) في ط و ظ و ك « يوم الجمعة رقاب الناس » .

(٥) قوله « من قبل حفظه » لم تذكر في م .

٣٧٠
باب
ماجاء فى كراهيةِ الاحْتِباءِ والإمامُ يخطبُ

٥١٤ — حدّثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرّازِىُّ وعباسٌ[١] [بن محمدٍ[٢]] الدُّورِىُّ[٣] قالا: حدثنا أبوعبد الرحمٰن المُقْرِئُ عن سعيد بن أبى أيُّوبَ حدثنى أبو مَرْحُومٍ عن سهل بن مُعاذٍ عن أبيه: «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحَبْوَةِ[٤] يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ» .

قال أبو عيسى: [و[٥]] هٰذا حديثٌ حسنٌ[٦] .

وأبو مَرْحُومٍ اسمه «عبدُ الرَّحيم بنُ مَيْمُونٍ[٧]» .

---

(١) فى ب و ﻫ و ك «والعباس» .

(٢) الزيادة من ع و ب و ﻫ و ك .

(٣) «الدورى» بضم الدال المهملة وكسر الراء ، وفى ك «الدرورى» بزيادة راء أخرى ، وفى ﻫ «الدورقى» وكلاهما خطأ صرف .

(٤) «الحبوة» مثلثة الحاء ، قال القاضى عياض فى المشارق (ج ١ ص ١٧٦ — ١٧٧) : «الاحتباء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك» .

(٥) الزيادة من ب و ﻫ و ك .

(٦) الحديث رواه أيضا أحمد عن أبى عبد الرحمن المقرئ ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٢) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٥) كلاهما من طريق المقرئ ، ورواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٩٧) من طريق المقرئ أيضا ومن طريق رشدين ابن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ .

(٧) أصله من الروم وسكن مصر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائى : «أرجو أنه لابأس به» . . وقال ابن يونس : «زاهد يعرف بالإجابة والفضل ، توفى سنة ١٤٣» .

وقد كره قومٌ من أهل العلم الحُبْوَةَ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ[1] .

ورَخَّصَ فى ذلك بعضهم .

منهم عبدُ الله بن عمرَ وغيرُه .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ : لا يَرَيَانِ بالحُبْوَةِ والإمامُ يخطبُ بأساً .

٣٧١
باب
ما جاء فى كراهية رَفْعِ الأيدى على المِنبرِ

٥١٥ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ قال : سَمِعْتُ عُمارَةَ بن رُوَيْبَةَ[2] [الثَّقَفِىَّ[3]] وبِشْرُ بن مَرْوَانَ يخطبُ ، فرَفَعَ يديه فى الدعاء ، فقال عُمارَةُ : قَبَّحَ اللهُ[4] هاتَيْنِ اليَدَيْنِ[5] القُصَيِّرَتَيْنِ ! لقد رأيتُ

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية : « نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض » .

(٢) « رويبة » بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) « قبح » ثلاثى من باب « منع » أى أبعده الله ونحاه عن الخير ، قال أبو عمرو : « قَبَحْتُ له وجهَه ، مخففة ، والمعنى : قلت له : قَبَحَهُ اللهُ . وهو من قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ » أى من المبعدين الملعونين ، وهو من القَبْح ، وهو الإبعاد » هذا هو المعروف فى كتب اللغة ، والمشهور على ألسنة الناس تشديد الباء ، وقد وجهه فى المصباح والمعيار بأنه للمبالغة .

(٥) بالتصغير فيهما ، وفى ع و ب ونسخة بحاشية م « اليدين القصيرتين » أى بالتكبير .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وما يزيدُ على[1] أن يقولَ هكذا : وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

٣٧٢
باب
ما جاء فى أذان الجمعة

٥١٦ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا حَمَّادُ بن خالدٍ الخيَّاط عن ابن أبى ذِئْبٍ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال: « كان الأَذَانُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعمرَ : إذا خَرَجَ الإمامُ [وإذا[3]] أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فلمَّا كان عثمانُ [رضى الله عنه[4]] زاد النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ[5] » .

---

(١) حرف « على » لم يذكر فى ع .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم والنسائى » .

(٣) الزيادة ليست فى شىء من النسخ التى بيدى ، إلا أنها ذكرها القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه حين حكى لفظ الحديث ، وهى ثابتة فى رواية البيهقى من طريق ابن أبى ذئب (ج ٣ ص ١٩٢) ، وكذلك نقل الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٣٢٦) أن رواية ابن خزيمة من طريق ابن أبى ذئب « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » .
وهى زيادة ضرورية ، لأن النداء لصلاة الجمعة كان أذانا واحداً عند خروج الإمام ثم الإقامة عند الصلاة ، وهى النداء الثانى ، ثم زاد عثمان الأذان عند الزوراء قبل خروج الإمام إلى المسجد .

(٤) الزيادة من ع و م و ت .

(٥) « الزَّوْرَاء » بفتح الزاى وسكون الواو ، قال البخارى فى صحيحه : « الزوراء موضع السوق بالمدينة » قال ابن حجر : « هو المعتمد » ، وقوّاه بما نقله عن الجميدى مسلم =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١) .

= من حديث أنس : « أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء » والزوراء بالمدينة عند السوق » .

وقوله « الثالث » إنما سماه ثالثا » لأنه زيد على النداءين ، وإن كان هو الأول في الوقوع ، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام ، وفي بعض روايات الحديث « فأمر عثمان بالأذان الأول » ، وهو موافق للواقع فعلا ، وفي بعض رواياته أيضاً تسميته « الثاني » باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبل ، وعدم اعتبار الإقامة في العدد ، لأنها ليست أذانا ، وإن كانت من النداء للصلاة .

ولفظ « الثالث » أوجب شبهة عجيبة : فقد نقل القاضي أبو بكر بن العربي (ج ٢ ص ٣٠٥) أنه كان بالمغرب ، « يؤذن ثلاثة من المؤذنين ، بجهل القائمين ، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث ، فجمعوها وجعلوها ثلاثة ، غفلة وجهلا بالسنة ! ! فإن الله تعالى لا يغير دينا ، ولا يبدلنا ما وهبنا من نعمه » .

فائدة : في رواية عند أبي داود في هذا الحديث ، « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد » فظن العوام ، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة ، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب على كرسي أو غيره ، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً ، لا فائدة فيه في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه . وحرصوا على ذلك ، حتى ينكرون على من يفعل غيره . واتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد ، ليكون إعلاماً لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام ، وقد زالت الحاجة إليه ، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي ، وكان الناس كلهم يجمعون فيه ، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد فزاد عثمان الأذان الأول ، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة . أما الآن وقد كثرت المساجد ، وبنيت فيها المنارات ، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة ـ ، فإنا نرى أن يكتفى بهذا الأذان ، وأن يكون عند خروج الإمام ، اتباعاً للسنة ، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٥٠) والبخاري (ج ٢ ص ٣٤٩ ـ ٣٤٩) بألفاظ وأسانيد ، وكذلك أبو داود (ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٦) ورواه البيهقي (ج ٣ ص ١٢٩ و ٢٠٥) والنسائي (ج ٢ ص ٢٠٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٠) .

٣٧٣
باب
ما جاء فى الكلام بعدَ نزول الإمام من المنبرِ

٥١٧ — حدثنا محمد بن بشّارٍ حدثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ[١] حدثنا جَريرُ بن حازمٍ عن ثابتٍ عن أنس بن مالكٍ قال: « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلَّمُ[٢] بالحاجةِ إذا نَزَلَ عن المِنبرِ[٣] ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ مِن حديثِ جريرِ بن حازمٍ[٤].

[قال[٥]: و] سمعتُ محمداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ فى هٰذا الحديثِ. والصحيحُ ما رُوىَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: « أُقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجلٌ بِيَدِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم، فما زالَ يُكَلِّمُه حتَّى نَعَسَ[٦] بعض القومِ ».

قال محمدٌ: والحديثُ هو هٰذا[٧].

وجريرُ بن حازمٍ رُبَّما يَهِمُ[٨] فى الشىءِ، وهو صدوق.

---

(١) الحديث فى مسنده برقم (٢٠٤٣).

(٢) فى ب « يتكلم » وهو خطأ، ومخالف لسائر النسخ والطيالسى.

(٣) فى ب « من على المنبر » وهو مخالف لسائر النسخ، وفى الطيالسى و ك « من المنبر ».

(٤) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) وقال، « والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جبير بن حازم » ونسبه المنذرى أيضاً للنسائى وابن ماجه.

(٥) الزيادة من م و ب.

(٦) « نعس » من باب « نفع »، وفيه لغة من باب « كتب ».

(٧) وسيأتى بإسناده برقم (٥١٨).

(٨) فى ك « ربما وهم ».

قال محمدٌ : وَهِمَ جريربن حازم فى حديث ثابت عن أنسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِى[1] » .

قال محمدٌ : [و[2]]رُوِىَ عن حمّاد بن زيدٍ قال: كُنَّا عندَ ثابتٍ البُنَانِىِّ فحدَّثَ حجّاجٌ الصَّوّافُ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ عن عبد الله بن أبى قَتَادَةَ عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » فَوَهِمَ جريرٌ ، فظَنَّ أن ثابتاً حدَّثهم عن أنسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) حديث أنس هذا رواه الطيالسى عن جرير بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ولم أجده فى مسند أحمد ، ويظهر أنه ترك إخراجه لظنه أن جريرا وهم فيه . وهو عندى حديث صحيح كما سيأتى مما رجحه العراق .

(٢) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٣) قال الشارح المباركفورى (ج ١ ص ٣٦٩) : يعنى وهم جرير فى قوله [يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر] ، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس [أقيمت الصلاة فأخذ الرجل] الحديث ، وليس فيه [إذا نزل من المنبر] ، بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء ، لقوله [حتى نعس بعض القوم] . كما أن جريراً وهم فى تحديثه عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا] الحديث ، لأن ثابتا لم يحدث عن أنس ، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبى قتادة . كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى . . . وقال الدارقطنى تفرد جرير بن حازم عن ثابت ، انتهى . قال العراق : فيما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ماأقيمت الصلاة : لايقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرا ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر ، انتهى » . ثم عقب الشارح يرد على العراق بما لاطائل تحته . والحق ماقال العراق ، من صحة حديث جرير ، بل قد يكون حديثه حديثاً آخر ، فتكون الواقعة التى روى جرير غير الواقعة التى روى غيره . وكذلك الأمر فى حديثه « إذا أقيمت الصلاة » فإن حفظه إياه عن ثابت عن أنس لاينفيه أن يرويه حجاج الصواف من حديث أبى قتادة ، وحديث أبى قتادة هذا سيأتى فى الترمذى (ج ١ ص ١١٦ ب و ج ١ ص ٤٠٨ ك) . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٩٩) والمنتقى (رقم ١٤٩٢) .

٥١٨ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلالُ حدثنا عبد الرزاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قالَ: «لقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد ما تُقامُ الصلاةُ يُكلِّمُهُ الرجلُ يقومُ بينَه وبينَ القبلةِ، فما يزالُ[1] يكلمه، فلقد[2] رأيتُ بعضَنا يَنعَسُ مِن طُولِ قيامِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم [له[3]]».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

٣٧٤
باب
ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا حاتمُ بن إسمٰعيلَ عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافعٍ [مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]] قال: «استَخلَفَ مَرْوانُ أبا هريرةَ على المدينة، وخرج إلى مكةَ، فصلّى بنا أبو هريرة يومَ[6] الجمعةِ، فقرأ[7] سورةَ الجمعةِ وفي السجدة الثانية ﴿إذا جاءكَ المنافقونَ﴾

---

(١) في ب و هـ و ك «فما زال» وفي ه «فلا يزال».
(٢) في ه و هـ و ك «ولقد».
(٣) الزيادة من ع و م و هـ و ك.
(٤) روى معناه أبوداود من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (ج ١ ص ٧٩ — ٨٠) ونسبه المنذري لمسلم، وقال: «وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن أنس»: وحديث عبد العزيز رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢١٤) ونسبه المنذري هناك للشيخين والنسائي.
(٥) الزيادة من ه و هـ و ك وفي ه «مولى النبي صلى عليه وسلم».
(٦) كلمة «يوم» لم تذكر في ك وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة، وهي ثابتة في سائر الأصول.
(٧) في ع «وقرأ».

قال عُبيد الله : فأدركت أبا هريرةَ فقلتُ له : تَقْرَأُ بسورتين كان عليٌّ يَقْرَأُ بهما[١] بالكوفة[٢] ؟ قال[٣] أبو هريرة : إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بهما » .

وفي الباب عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وأبي عَنَبَةَ الخَوْلاَنِيِّ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥] .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأُ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » .

[عُبيد الله بن أبي رافعٍ كاتب عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[٦]] .

---

(١) في ب و هـ و ك « يقرؤهما » .

(٢) في ع « في الكوفة » .

(٣) في ب و هـ و ك « فقال » .

(٤) « عنبة » بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة ، وفي النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي « عتبة » وهو تصحيف وخطأ ، وأبو عنبة هذا اختلف في اسمه ، وقد أدرك الجاهلية ، وأسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، وصلى إلى القبلتين ، وكان أعمى ، واختلف العلماء في عدها في الصحابة . فقد حكى بعضهم أنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه في الباب رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي » .

(٦) الزيادة من ب ولم تذكر في سائر النسخ .

٣٧٥
باب

ما جاء [فى[١]] ما يَقْرَأُ [به[٢]] فى صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ

٥٢٠ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلِ بن راشدٍ[٣] عن مُسْلِمٍ البَطِينِ[٤] عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ يومَ الجمعةِ فى صلاةِ الفَجْرِ[٥] [الٓمٓ[٦]] تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

[قال[٧]] وفى الباب عن سعدٍ ، وابن مسعودٍ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٨] .

وقد رَوَاهُ[٩] سفيانُ الثورىُّ [وشعبةُ[٢]] وغيرُ واحدٍ عن مخوَّلٍ » .

---

(١) الزيادة من هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « مخوّل » بوزن « محمد » ، وقيل بوزن « منبر » . ومخول هذا شيعى ثقة .

(٤) هو « مسلم بن عمران » ويقال « ابن أبى عمران » وهو ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

(٥) فى ع « يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة » .

(٦) الزيادة من ب ولم تذكر فى سائر النسخ .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) قال الشارح : « وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى » .

(٩) فى ب و هـ و ك « وقد روى » . والجملة كلها لم تذكر فى م .

٣٧٦
باب
[ما جاء[١]] فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ — حدّثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلِّى بعدَ الجمعة ركعتين » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

وقد رُوىَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أيضًا .

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمدُ .

٥٢٢ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : « أنه كان إذَا صلَّى الجمعةَ انصرفَ فصلى سجدتين فى بيته ، ثُمَّ قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] .

٥٢٣ — حدّثنا ابن أبى عمرُ حدثنا سفيانُ عن سُهَيْلِ بن أبى صالحٍ

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة « صحيح » لم تذكر فى م والحديث صحيح .

(٤) الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٠) عن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة ، كلهم عن =

عن أبيه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كان مِنكم مُصَلِّيًا بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعًا » .

[قال أبو عيسى (١)] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

حدّثنا الحسنُ بن عليٍّ حدثنا عليُّ بن المَدِيني عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ (٣) بن أبي صالح ثَبْتًا في الحديثِ (٤) .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم .

= الليث ، وروى أبوداود في سننه (ج ١ ص ٤٣٨) من طريق أيوب عن نافع قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » . قال في عون المعبود : « قال النووي في الخلاصة : صحيح على شرط البخاري . وقال العراقي في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته : إسناده صحيح لاجرم ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه » .

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الحديث ذكره في المنتقى (رقم ١٦٣٩) ونسبه للجماعة إلا البخاري ، وقد رواه أحمد في المسند برقم (١٠٤٩١ ج ٣ ص ٤٩٩) عن علي بن عاصم عن سهيل ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٩٤ و ٩٦٩٧ ج ٢ ص ٢٤٩ و ٤٤٢) عن عبد الله بن إدريس الأودي قال : سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا ، فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت . قال ابن إدريس : لاأدري هذا الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا » .

ويريد ابن إدريس بهذا أنه يشك في أن آخر الحديث في قوله « فإن عجل » الخ من الحديث المرفوع أم من كلام أبي هريرة ، وشكه في ذلك لايؤثر في صحة الرواية ، وعن ذلك ماحكى الترمذي بعد : أن سهيلا ثبت في الحديث ، فكأنه يريد الرد على شك ابن إدريس .

(٣) من أول قوله « حدثنا ، الحسن بن علي » إلى هنا لم يذكر في ع ، بل فيها « وسهيل ابن أبي صالح ثبت في الحديث » .

(٤) هنا في ب و هـ و ك زيادة نصها « قال أبو عيسى هذا حديث حسن » ! وهي = زيادة غريبة لامعنى لها هنا .

ورُوِيَ عن [عبد الله[١]] بن مسعودٍ : أنه كان يصلِّي قبلَ الجُمعةِ أربعاً[٢] ، وبعدها أربعاً .

و [قد[٣]] رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب [رضي الله عنه[٤]] : أنه أمَرَ أن يُصَلَّى[٥] بعد الجُمعةِ ركعتينِ ثم أربعاً .

وذَهب سفيانُ الثوريُّ وابن المباركِ إلى قول ابن مسعودٍ .

وقال إسحٰقُ : إنْ صلَّى في المسجد يوم الجمعةِ صلَّى أربعاً ، وإنْ صلَّى في بيته صلَّى ركعتين .

واحتَجَّ بأَن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعتين في بيته[٦] ، وحديثِ[٧] النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « مَن كان منكم مُصَلِّياً بعد الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً » .

قال أبو عيسى : وابنُ عمر هو الذي رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وابنُ عمرَ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم صلَّى في المسجد بعد الجمعةِ ركعتين ، وصلَّى بعد الركعتين أربعاً .

---

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) كلمة « أربعا » لم تذكر في ع ولعل تركها سهو من الناسخ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) « يصلى » ضبطت في م بالبناء لما لم يسم فاعله ، وكذلك ضبطناها سماعاً في نسختنا ت ، وعلى ذلك يكون نائب الفاعل ما تعلق به قوله « بعد الجمعة » وهو جائز عربية على بعض الأوجه ، وانظر ما كتبنا في حواشينا على الرسالة (رقم ١٤٧٨) وفي ع « ركعتان ثم أربع » فيكون ذلك نائب الفاعل ، على الجادة .

(٦) في ع « بعد الجمعة في بيته ركعتين » .

(٧) قوله « وحديث » بالجر « معطوف على ما قبله » وفي ت « وبحديث » وفي هـ و ك « والحديث » .

حدثنا بذلك ابنُ أبي عمر حدثنا سفيانُ [بنُ عيينة(١)] عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتين، ثُمَّ صلَّى بعد ذلك أربعاً.

حدثنا سعيدُ بن عبد الرحمٰن المخزومي حدثنا سفيانُ بن عيينة عن عَمْرِو بن دينار قال: ما رأيتُ أحداً أنصَّ للحديثِ من الزهريِّ(٢)، وما رأيتُ أحداً [الدنانيرُ و(٣)] الدَّراهمُ أهونُ عليه(٤) منه، وإنْ كانتِ [الدَّنانيرُ و(٣)] الدراهمُ عنده بمنزلةِ البعر.

قال أبو عيسى(٥): سمعتُ ابن أبي عمرَ قال(٦): سمعتُ سفيانَ بن عيينة يقول: كان عمرُو بن دينار أسنَّ من الزهريِّ.

٣٧٧
باب
[ما جاء(٧)] فيمن أدرك(٨) من الجمعة ركعةً

٥٢٤ — حدثنا نصرُ بن عليٍّ وسعيدُ بن عبد الرحمٰنِ وغيرُ واحدٍ،

---

(١) الزيادة من م و ب.

(٢) قال في النهاية: «أي أرفع له وأسند»، يعني أنه كان أكثر الناس دقة في الرواية، فيسند الحديث إلى من يرويه عنه ويرفع إسناده عن حفظ ومعرفة.

(٣) الزيادة من ع و م و ب، ولكن في ع «الدراهم والدنانير».

(٤) في ب و هـ و ك «عنده».

(٥) هذه الجملة كلها مقدمة في م و ب قبل قوله «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن»، وتأخيرها بعده أجود.

(٦) في ب و هـ و ك «يقول».

(٧) الزيادة من ع و م و ب.

(٨) في ب و هـ و ك «يدرك».

قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أدْرَكَ مِن الصلاةِ ركعة فقد أدرك الصلاة[1] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قالوا : مَن أدرك ركعةً من الجمعة صلَّى إليها أخرى ، ومَن أدركهم جلوسًا صلَّى أربعًا .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وابن المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٣٧٨
باب
[ما جاء[3]] في القائلة[4] يوم الجمعة[5]

٥٢٥ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ[6] عن سَهْلِ بن سعدٍ [رضي الله عنه[7]]

---

(١) في ع « فقد أدركها ، يعني الصلاة » وفي ه « فقد أدرك كل الصلاة » .
(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) « القائلة » هي القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .
(٥) في ب « بعد الجمعة » وهو مخالف لسائر النسخ .
(٦) أبو حازم هو « سلمة بن دينار الأعرج القمار القاص التابعي » .
(٧) الزيادة من م و ب .

قال : «ما كُنَّا نَتَغَدَّى فى عهد[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نَقِيل[2] إلاَّ بعد الجمعة» .

[قال[3]] : وفى الباب عن أنسٍ [بن مالكٍ[4]] [رضى الله عنه[3]]

قال أبو عيسى : حديثُ سهل بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

٣٧٩
باب

[ما جاء[6]] فيمن نَعَسَ[7] يوم الجمعة أنه يتحَوَّلُ من مجلسه

٥٢٦ — حدثنا أبوسعيدٍ الأَشَجُّ حدثنا عَبْدَة بن سليمانَ وأبو خالد الأَحْمَرُ عن محمد بن إسحٰقَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : «إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ فَلْيَتَحَوَّلْ من مجلسه [ذلك[4]]» .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[8] .

---

(١) فى ب « على عهد » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٢) فعله « قال يقيل » من باب « باع » .

(٣) الزيادة من ع و م و ت .

(٤) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٥) قوله « صحيح » لم يذكر فى ع ، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٦) الزيادة من م و ت .

(٧) فى ب و هـ و ك « ينعس » .

(٨) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق بلفظ : « إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » ، ونسبه الشارح والسيوطى فى الجامع الصغير أيضاً لأحمد .

٣٨٠
باب
ما جاء فى السَّفَرِ يوم الجُمعة

٥٢٧ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا أبو معاوية عن الحَجَّاج عن الحَكَم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال : « بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رَوَاحَةَ فى سَرِيَّةٍ ، فوافقَ ذٰلِكَ يومَ الجمعة ، فَغَدَا أصحابُهُ(١) فقال(٢) : أتخلَّفُ وأصلِّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أَلْحَقُهُمْ(٣) ، فلما صلى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم رآهُ ، فقال : ما مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مع أصحابك ؟ فقال(٤) : أردتُ أن أصلِّىَ معك ثم أَلْحَقَهُمْ ، قال : لو أَنْفَقْتَ ما فى الأرض [جميعاً(٥)] ما أدركتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ(٦) .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ [غريبٌ(٥)] لا نعرفُهُ إلاَّ من هٰذَا الوجه(٧) .

---

(١) أى خرجوا غدوة فى أول النهار .

(٢) فى ع « وقال » ، ومعنى هذا أنه فكر فى نفسه أن يتأخر عنهم ليدرك فضل صلاة الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يلحق بهم .

(٣) قوله « ثم ألحقهم » لم يذكر فى م .

(٤) فى هـ و ك « قال » .

(٥) الزيادة من ع و ب .

(٦) لفضل الجهاد فى سبيل الله على سائر العبادات ، ولأنه خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فتخلف عن الخروج معهم ، ولواجب الطاعة كما أمر .

(٧) الحديث رواه أحمد فى المسند مختصراً (رقم ٢٣١٧ ج ١ ص ٢٥٦) من طريق أبى خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧) من طريق الحسن بن عياش عن الحجاج ، ثم قال البيهقى : « ورواه أيضاً حماد بن سلمة =

قال علىُّ بن المَدِينِي: قال يحيى بن سعيدٍ: [و[١]] قال شعبةُ: لم يسمعِ الحكمُ من مِقْسمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ، وعَدَّها شعبةُ، وَلَيْسَ هٰذَا الحَدِيثُ فيما عَدَّ[٢] شعبةُ[٣].

فكأنَّ[٤] هذا الحديثَ لم يسمعه[٥] الحكمُ مِن مِقْسَمٍ.

وقد اختلَف أهل العلم فى السفرِ يوم الجمعةِ.

فلم يَرَ بعضُهم بأسًا بأن يَخْرُجَ يوم الجمعة فى السفر، مالم تَحْضُرِ الصلاةُ.

= وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة والحجاج بنفرد به »، وقد أعله الشارح بهذا، لأن الحجاج مدلس ورواه بالعنعنة، والحجاج عندنا ثقة، لانترك من حديثه إلا ماثبت أنه لم يسمعه أو أخطأ فيه، كما قلنا فيما مضى، فى شرح الحديث (رقم ٨٦ ج ١ ص١١٨). ومع ذلك فإن الحديث له شاهد بإسناد جيد، يدل على صحة رواية الحجاج والحكم عن مقسم، فقد روى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٩٨) من طريق ابن لهيعة « عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر أصحابه بالغزو، وأن رجلا تخلف، وقال لأهله: أتخلف حتى أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم أسلم عليه وأودعه فيدعو لى بدعوة تكون لى سابقة يوم القيامة، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الرجل مسلما عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدرى بكم سبقك أصحابك؟ قال: نعم، سبقونى بغدوتهم اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده، لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب فى الفضيلة ».

(١) الزيادة من م و ب.

(٢) فى ب « فيما عده »، وفى هـ و ك « فيما عدها »، وهو غير جيد إلا على تأوّل.

(٣) فى التهذيب (ج ٢ ص ٤٣٤): « وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتى امرأته وهى حائض، رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن على بن المدينى عن يحيى ».

وليس فى هذا دلالة على ضعف روايته عن مقسم، فالحكم ثقة ثبت فقيه عالم، وكان معاصراً لمقسم، فيحمل مايرويه عنه على الاتصال، مالم يثبت بيقين أن حديثاً معيناً لم يسمعه منه، وانظر ما كتبناه فيما مضى فى شرح الحديث (رقم ١٣٧ ج ١ ص ٢٤٩).

(٤) فى ع و ب و هـ و ك « وكأن ».

(٥) فى م « لم يسمع ».

وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة[1] .

٣٨١
باب
[ماجاء[2]] فى السواك والطيب يوم الجمعة

٥٢٨ — حدثنا علي بن الحسن الكوفي[3] حدثنا أبو يحيى إسمعيل بن إبراهيم التيمي[4] عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حق على المسلمين

---

(١) وليس لهذا القول دليل ثابت . والصحيح جواز السفر يوم الجمعة من غير قيد ، على أصل الإباحة ، وعلى حديثي ابن عباس ومعاذ بن أنس .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) لم يعرف على التحقيق من على بن الحسن هذا ، فإن فى الرواة « على بن الحسين بن سليمان الحضرمى الكوفى المعروف بأبى الشمناء » و « على بن الحسن الكوفى اللاني » بالنون ويقال « اللائى » ، وظن المزي فى التهذيب أن شيخ الترمذى هو اللاني ، وقال : « ذكر صاحب الكمال أن الترمذى روى عن أبى الشمناء ، فوهم » . قال ابن حجر : « لم يذكر الترمذى أبا الشمناء المذكور » فالذى يظهر من صنيع ابن حجر كأنه يرجح أنه اللاني ، واللائى هذا ثقة .

(٤) إسمعيل هذا ضعفه الترمذى والبخارى وغيرهما ، وقال ابن معين : « يكتب حديثه » ، ولم ينفرد هو ولا على بن الحسن برواية هذا الحديث ، بل سيرويه المصنف بعده عن أحمد ابن منيع عن هشيم عن يزيد .

(٥) هكذا فى ع و م و ب بالرفع ، وفى ه : و ز و ك « حقا » بالنصب ، وهو الذى فى المشكاة (ص ١١٥) ونقل الشارح عن الطيبى قال : « حقا مصدر مؤكد ، أى حق ذلك حقا ، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً » .

أن يغتسلوا يومَ الجمعة ، وَلْيَمَسَّ أحدُهم من طِيبِ أهلِه ، فإن لم يَجِدْ فالماءُ له طِيبٌ » .

[قال(١)] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ(٢) ، وشيخٍ من الأنصار(٣) .

٥٢٩ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ عن يزيدَ بن أبي زيادٍ بهذا الإسنادِ : نحوَه(٤) .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ .

---

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) حديث أبي سعيد رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ فتح) من طريق عمرو ابن سليم قال : « أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد » قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث » والاستنان دلك الأسنان بالسواك .

ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٢٢١٦) وأحمد في المسند (رقم ١١٢٧٠ و ١١٦٤٨ و ١١٦٨١ ج ٣ ص ٣٠ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٩) ، ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي كما قال الشارح .

وروى أحمد أيضاً في المسند (رقم ٣٠٥٩ ج ١ ص ٣٣٠) : « ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال : سئل الزهري : هل في الجمعة غسل واجب ؟ فقال : حدثني سالم بن عبد الله ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، وقال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب فقال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري » وهذا إسناد صحيح جداً ، ورواه مختصراً أيضاً بإسنادين من حديث ابن عباس فقط (رقم ٢٣٨٣ و ٣٤٧١ ج ١ ص ٢٦٥ و ٣٦٧) .

(٣) حديث الشيخ من الأنصار نسبه الشارح لابن أبي شيبة ، ورواه أحمد في المسند ثلاث مرات من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (ج ٤ ص ٣٤ و ج ٥ ص ٤٣٩٦٣) ولفظه في إحدى رواياته : « ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمس من طيب إن وجد » .

(٤) في ب و هـ و ك « عن يزيد بن أبي زياد : نحوه بمعناه » .

ورواية هُشَيْمٍ [1] أحسنُ من رواية إسمٰعيلَ بن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ.
وإسمٰعيلُ بن إبراهيمَ [التَّيْمِيُّ [2]] يُضَعَّفُ فى الحديث [3].

---

(١) فى ع « حديث البراء فى رواية هشيم » الخ ، بحذف قوله « حديث حسن » والصحيح ما فى سائر النسخ ، لأن صاحب المشكاة نقل عن الترمذى تحسينه .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ع .

(٣) حديث البراء حديث صحيح : وإسمٰعيل بن إبراهيم لا يتفرد به ، كما قلنا ، فقد رواه الترمذى هنا أيضاً من طريق هشيم ، وكذلك رواه أحمد فى المسند عن هشيم (ج ٤ ص ٢٨٢) ورواه أيضاً عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبى زياد (ج ٤ ص ٣٨٣) فمدار الحديث على يزيد بن أبى زياد ، وهو ثقة صحيح الحديث ، وقد تكلمنا عليه تفصيلا فيما مضى (رقم ١١٤ ج ١ ص ١٩٥) .

وهذه الأحاديث التى ذكرنا صريحة فى الدلالة على وجوب غسل الجمعة ، وهى تؤيد ما رجحنا فى ذلك ، فيما مضى فى شرح الحديث (رقم ٤٩٧) وفيما كتبنا على الرسالة للشافعى (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .